

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

31071 - إن الفتنة إذا أقبلت شبهت وإذا أدبرت سفرت وإن الفتنة تلقح بالنجوى وتنتج بالشكوى فلا تثيروها إذا حميت ولا تعرضوا لها إذا عرضت إن الفتنة راتعة في بلاد الله تطأ في خطامها فلا يحل لأحد من البرية أن يوقظها حتى يأذن الله لها الويل لما أخذ بخطامها ثم الويل له ثم الويل ثم الويل .
(نعيم حل - عن أبي الدرداء)